

Distr.: General
25 September 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا*

موجز

تعرض لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/49، الاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها منذ بداية ولايتها. وتُبيّن مجموعة الأدلة التي جُمعت أن سلطات الاتحاد الروسي ارتكبت مجموعة واسعة من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العديد من مقاطعات أوكرانيا وفي الاتحاد الروسي. ويرقى العديد من هذه الانتهاكات إلى مستوى جرائم الحرب، وتشمل القتل العمد والهجمات على المدنيين والحبس غير المشروع والتعذيب والاغتصاب والنقل القسري للأطفال وإبعادهم.

وتخلص اللجنة إلى أن القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي نفّذت هجمات بأسلحة متفجرة في مناطق مأهولة بالسكان، مع تجاهلها الواضح للأضرار والمعاناة التي تلحق بالمدنيين من جرائمها. وقد وثّقت اللجنة الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

وإضافةً إلى ذلك، ترى اللجنة أن موجات الهجمات التي شنتها القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي، بدءاً من 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، على البنية التحتية المتصلة بالطاقة في أوكرانيا، واستخدام سلطات الاتحاد الروسي التعذيب، قد ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتوصي بإجراء مزيد من التحقيقات.

وقد وثّقت اللجنة عدداً صغيراً من الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة الأوكرانية، بما في ذلك هجمات يُرجّح أن تكون عشوائية، وحادثتان ترقيان إلى مستوى جرائم حرب.

وأخيراً، توصي اللجنة بالتحقيق في جميع الانتهاكات والجرائم ومحاسبة المسؤولين عنها، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي. وتدعو إلى اتباع نهج شامل في التعامل مع مسألة المساءلة يشمل كلاً من المسؤولية الجنائية وحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وجبر الضرر وعدم التكرار.

* قدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



أولاً - مقدمة

- 1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022، لجنة التحقيق الدولية المستقلة للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والجرائم ذات الصلة في سياق عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا. وفي 30 آذار/مارس 2022، عيّنت رئيسة مجلس حقوق الإنسان ياسمينكا جومهور (البوسنة والهرسك) وبابلو دي غريف (كولومبيا) وإريك موس (النرويج) للعمل أعضاءً مستقلين في اللجنة، مع تولّي السيد موس منصب الرئيس.
- 2- وفي 12 أيار/مايو 2022، طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره دإ-1/34، إلى اللجنة إجراء تحقيق يتناول الأحداث التي وقعت في مقاطعات كييف وتشيرنيهيف وشاركييف وسومي في أواخر شباط/فبراير وفي آذار/مارس 2022. وترد الاستنتاجات المتعلقة بها في التقرير الذي قدمته اللجنة، في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2022، إلى الجمعية العامة⁽¹⁾. ويتضمن هذا التقرير الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة منذ إنشائها.
- 3- وقد قيمت اللجنة، بما يتواءم مع استقلاليته وحياديتها، ما إذا كانت الحالة في أوكرانيا تشكل عملاً يوصف بأنه "عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا"، على النحو الذي ذكره مجلس حقوق الإنسان في قراره 1/49. ووفقاً لتعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 3314(د-29)، ووقت اللجنة على أسباب معقولة تدعو إلى استنتاج مفاده أن غزو القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي⁽²⁾ وهجماتها على أرض أوكرانيا وقواتها المسلحة يستوفيان اشتراطات أعمال العدوان على أوكرانيا⁽³⁾.
- 4- وقد انتقلت اللجنة، لإجراء تحقيقاتها، إلى أوكرانيا ثماني مرات، وزارت 56 مدينة وبلدة وتجمّعاً. وانتقلت كذلك إلى إستونيا وجورجيا للقاء أشخاص فروا من المناطق المتضررة من النزاع المسلح. وأجرت اللجنة 610 مقابلات مع 595 شخصاً (348 امرأة و247 رجلاً) شخصياً وعن بُعد؛ وفتشت مواقع تدمير ومقابر وأماكن احتجاز وتعذيب ومخلفات أسلحة؛ واطلعت على وثائق وصور فوتوغرافية وصور سواتل ومقاطع فيديو.
- 5- وتعرب اللجنة عن امتنانها لإتاحة الفرصة لها للوصول والاطلاع، ولما قدمه المسؤولون الأوكرانيون من ردود خطية على استفساراتها. وتأسف اللجنة لأن محاولاتها الرامية إلى إقامة اتصالات هادفة مع الاتحاد الروسي قد باءت بالفشل، ولعدم الرد على مذكراتها الشفوية ورسائلها. وقد أرسلت مؤسسة حكومية تابعة للاتحاد الروسي مواد إلى اللجنة حيث درستها الأخيرة.
- 6- وتسترشد اللجنة في عملها بمبادئ الاستقلالية والحيادية والموضوعية والنزاهة. وقد اعتمدت نهجاً يركز على الضحايا، وهي ملتزمة بمبدأ "عدم الإضرار". واتساقاً مع معيار الإثبات الذي تتبعه معظم لجان التحقيق الدولية، أي توافر الأسباب المعقولة التي تدعو إلى الاستنتاج، انتهت اللجنة إلى خلاصات مفادها أن أي مراقب عادي موضوعي وذو رأي سديد كان سيتوصّل أيضاً، استناداً إلى مجموعة المعلومات التي تحققت اللجنة منها، إلى استنتاج مفاده أن الوقائع المذكورة قد حدثت على النحو المبيّن.
- 7- ونظراً لارتفاع عدد الأحداث ذات الصلة، والقيود الأمنية واللوجستية، والتحديات المتصلة بالتحقيق في بعض المسائل، ركزت اللجنة على عينات من الادعاءات وعلى الحالات التي توضح أنماطاً معينة.

(1) A/77/533.

(2) لأغراض هذا التقرير، يستخدم مصطلح "القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي" للإشارة إلى جميع المقاتلين الذين تحددت هويتهم بهذه الصفة، أو بصفتهم منتسبين انتساباً مباشراً إلى القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي.

(3) قرار الجمعية العامة 3314(د-29)، المرفق، المواد 1-4.

8- وتعرب اللجنة عن امتنانها لجميع الذين أدلوا بشهاداتهم وقدموا غيرها من المعلومات القيمة، واستجابوا لدعوتها لتقديم الإفادات - بمن في ذلك 38 شاباً صغيراً أرسلوا إليها رسائل مكتوبة - وسهّلوا عملها. وتعرب كذلك عن تقديرها للمساعدة المقدمة من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية.

ثانياً - الإطار القانوني

9- عملاً بالقرار 1/49، يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي القانون الواجب التطبيق على ولاية اللجنة.

10- والاتحاد الروسي وأوكرانيا طرفان في سبعة وثمانية صكوك دولية أساسية من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الترتيب. وهما مُلزَمان بمختلف صكوك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949. والحالة في أوكرانيا هي حالة نزاع مسلح دولي، عملاً بالمادة 2 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

11- والاتحاد الروسي وأوكرانيا ليسا من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيد أن المحكمة تتمتع بالاختصاص في أوكرانيا، عملاً بإعلانين قدمتهما أوكرانيا وإحالات من دول أطراف. ويتضمن نظام روما الأساسي ووثيقة أركان الجرائم تفاصيل لبعض الجرائم⁽⁴⁾ المدعى ارتكابها. وكلما تبيّن أن المحكمة غير مختصة، كانت اللجنة تطبق ما ورد في وثيقة أركان الجرائم على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، ما دام يمثل مرآة للقانون الدولي العرفي.

ثالثاً - معلومات أساسية

ألف - السياق السياسي والعسكري

12- في 24 شباط/فبراير 2022، أعلن رئيس الاتحاد الروسي، فلاديمير بوتين، قراره بتنفيذ 'عملية عسكرية خاصة' في أوكرانيا، للسعي إلى 'نزع الطابع العسكري والتخلص من النازية'. وفي اليوم نفسه، عبرت القوات الروسية نقاطاً حدودية مختلفة إلى أوكرانيا، عبر بيلاروسي وغيرها، وشنّت هجمات برّاً وجوّاً وبحراً.

13- وقد أدانت الهيئات الدولية والإقليمية والدول بأشد العبارات الغزو، وفرضت جزاءات اقتصادية بعيدة المدى⁽⁵⁾. وأُعربت أيضاً عن قلقها البالغ إزاء مخاطر اتساع رقعة النزاع المسلح أو تصعيده، وإزاء الخطاب النووي غير المقبول الذي يستخدمه المسؤولون الروس⁽⁶⁾. وأُعرب كذلك عن إدانة بيلاروس، التي سمحت للاتحاد الروسي باستخدام أرضها وبنّائها التحتية لتنفيذ أعمال حربية في أوكرانيا⁽⁷⁾.

14- وأصبحت المدن والمناطق المحلية في أوكرانيا مسرحاً لحرب ضروس. وواجهت أفرقة الإغاثة الإنسانية صعوبة بالغة في الوصول إلى أكثر المناطق تضرراً من القتال، مُخَلِّفَةً وراءها الاحتياجات الأساسية للمدنيين دون تلبية. وكانت ماريوبول واحدة من أكثر المدن تضرراً، حيث تعيد التقديرات بمقتل الآلاف وتدمير قطاعات شاسعة من المدينة. وقد أثّرت بعض الهجمات، ومنها تلك التي استهدفت البنية التحتية الحيوية في البلد، على البلد بأكمله، بما في ذلك المناطق البعيدة عن الخطوط الأمامية.

(4) ICC-ASP/1/3 و ICC-ASP/1/3/Corr.1، الجزء ثانياً-باء.

(5) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة دإط - 1/11.

(6) انظر: <https://press.un.org/en/2022/sc15036.doc.htm>، وكذلك: <https://news.un.org/en/story/2022/11/1130722>.

(7) انظر: <https://www.consilium.europa.eu/en/policies/sanctions/restrictive-measures-against-belarus>.

- 15- وأفاد السكان الواقعون تحت وطأة الاحتلال عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ووسط إدانة واسعة النطاق للأحداث التي وقعت في بوتشا بمقاطعة كييف، اعتمدت الجمعية العامة قراراً يدعو إلى تعليق عضوية الاتحاد الروسي في مجلس حقوق الإنسان⁽⁸⁾.
- 16- وفي أيلول/سبتمبر، أجرت سلطات الاتحاد الروسي⁽⁹⁾، في المناطق المحتلة من مقاطعات دونيتسك وخيرسون ولوهانسك وزابوريجيا، ما أطلقت عليه استفتاءات على إدماج تلك المقاطعات في الاتحاد الروسي. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2022، وقّع السيد بوتين وسلطات الأمر الواقع في المقاطعات الأربع "معاهدات" بشأن "انضمامها" إلى الاتحاد الروسي⁽¹⁰⁾. ورأت الجمعية العامة أن محاولة الضم غير قانونية، ودعت إلى التراجع عنها فوراً⁽¹¹⁾.
- 17- وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أعلن السيد بوتين عن شن هجمات على البنية التحتية للطاقة في أوكرانيا. ومنذ ذلك الحين، تؤثر موجات هجمات الصواريخ والطائرات المسيّرة على البنية التحتية للغاز والتدفئة والكهرباء في البلد.
- 18- ولا تزال محطة زابوريجيا للطاقة النووية تحت سيطرة القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي. ويثير نشر أفراد عسكريين وعتاد عسكري في المحطة، إضافةً إلى القصف على مقربة منها، مخاوف من وقوع حادث نووي هائل⁽¹²⁾.
- 19- ولم تُكَلَّم بالنجاح المحاولات التي بُذلت لإدخال الاتحاد الروسي وأوكرانيا في مفاوضات مُجدية، إذ يرفض أحد الطرفين الشروط التي يطرحها الطرف الآخر.

باء - التأثير على السكان المدنيين

- 20- في عام واحد، ألحق النزاع المسلح بالسكان المدنيين خسائر فادحة. فحتى 15 شباط/فبراير 2023، وفقاً لما ذكرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قُتل 8 006 مدنيين وأصيب 13 287 آخرون في أوكرانيا منذ 24 شباط/فبراير 2022. ومن بين الضحايا المدنيين البالغين الذين عُرف جنسهم، بلغت نسبة الرجال 61,1 في المائة، في حين بلغت نسبة النساء 39,9 في المائة. وتعتقد مفوضية حقوق الإنسان أن الأرقام الفعلية تفوق ذلك كثيراً⁽¹³⁾. وإضافةً إلى الخسائر البشرية، تسبب النزاع المسلح الدائر في أوكرانيا في نزوح للسكان لم تشهده أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية. وفي 21 شباط/فبراير 2023، أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن وجود ما يقرب من 8 ملايين لاجئ من أوكرانيا في جميع أنحاء أوروبا، نحو 90 في المائة منهم من النساء والأطفال⁽¹⁴⁾. وإضافةً إلى ذلك، هناك ما يقرب من 5,4 ملايين شخص نازحين حالياً في جميع أنحاء أوكرانيا⁽¹⁵⁾. ويحتاج ما يقرب من 18 مليون شخص

(8) قرار الجمعية العامة دإط-3/11.

(9) لأغراض هذا التقرير، يُستخدم مصطلح "سلطات الاتحاد الروسي" للإشارة إلى سلطات الاحتلال العسكرية والمدنية التابعة للاتحاد الروسي، وجميع السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع والجماعات المسلحة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة المرتبطة بها.

(10) انظر: <http://en.kremlin.ru/events/president/news/69465>.

(11) انظر قرار الجمعية العامة دإط-4/11.

(12) انظر: <https://news.un.org/en/story/2022/11/1130857>.

(13) انظر: <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2023/02/turk-deplores-human-cost-russias-war-against-ukraine-verified-civilian>.

(14) UNHCR, "Ukraine refugee situation", Operational Data Portal. Available at <https://data.unhcr.org/en/situations/ukraine> (accessed 21 February 2023).

(15) International Organization for Migration, "Ukraine", Displacement Tracking Matrix. Available at <https://dtm.iom.int/ukraine> (accessed 20 February 2023).

في أوكرانيا إلى مساعدات إنسانية، وقد عانوا من ظروف قاسية خاصةً خلال أشهر الشتاء⁽¹⁶⁾. ويؤثر النزاع على حق الناس في الصحة والتعليم والسكن اللائق والغذاء والماء. وتتأثر بعض الفئات الضعيفة، من قبيل كبار السن والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، تأثراً أشد. ولا تسلم أي منطقة من مناطق البلد من آثار النزاع.

رابعاً - انتهاكات القانون الدولي

- 21- تمثل هدف اللجنة في ضمان شمول تحقيقاتها نطاقات مواضيعية وجغرافية واسعة. وقد ركزت على السلوك المرتكب أثناء سير الأعمال الحربية وانتهاكات السلامة الشخصية، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وسوء المعاملة، والاحتجاز، والعنف الجنسي والعنف الجنساني. ونظرت اللجنة أيضاً في انتهاكات القوانين التي تتناول الاحتلال ونقل الأطفال. وتبين لها أن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجرائم ذات صلة قد ارتكبت في جميع أنحاء أوكرانيا وفي الاتحاد الروسي.
- 22- وسعت اللجنة، في جميع الحالات التي درستها، إلى تحديد هوية فرادى مرتكبي الانتهاكات والجرائم، والوحدات المنشورة في المناطق المعنية وتسلسلها القيادي. وحاولت تحديد هل ارتكبت الجرائم تعزيزاً لأوامر أو سياسات على مستوى أعلى أم لا. ووضعت اللجنة قائمة منفصلة تضم بيانات من انتهى إلى مسؤوليتهم عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة من الجناة والوحدات العسكرية.

ألف - الانتهاكات المرتكبة أثناء سير الأعمال الحربية

1- لمحة عامة

23- حققت اللجنة في 25 هجوماً فردياً بأسلحة متفجرة سُنتت في مناطق مأهولة بالسكان في تسع مقاطعات في أوكرانيا، في كل من الأرض التي تسيطر عليها حكومة أوكرانيا والمناطق التي تسيطر عليها سلطات الاتحاد الروسي. وشملت جميع هذه الهجمات أسلحة يمكن توقع تسببها في أضرار مدنية في مناطق مأهولة بالسكان، وتؤثر على المدنيين أو الأعيان المدنية. وقد انتهت إلى أن هجمات عديدة كانت عشوائية، لأسباب منها انطواؤها على طريقة أو وسيلة لا يمكن أن تُوجَّه إلى هدف عسكري محدد، أو لا يمكن الحد من الآثار المترتبة عليها كما يجب. وقد سُنتت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي، أو من المرجح أن تكون قد سُنتت، معظم الهجمات. وسُنتت عدة هجمات غير متناسبة، لأنها بدأت بتجاهل لا لبس فيه لوجود تجمعات كبيرة من المشمولين بحماية خاصة من المدنيين أو الأعيان المدنية، وهو ما تسبب في أضرار ومعاناة مفرطة. ومن المرجح أن القوات المسلحة الأوكرانية ارتكبت عدداً صغيراً من الهجمات العشوائية⁽¹⁷⁾.

24- ووثقت اللجنة أيضاً وإبل الهجمات التي استهدفت البنية التحتية للطاقة في أوكرانيا، والتي بدأت في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وقد وقفت على افتقار هذه الهجمات للتناسب واتساع نطاقها واتخاذها شكلاً منهجياً.

25- وعلاوةً على ذلك، حققت اللجنة في وقائع لم يحم فيها طرفا النزاع المسلح المدنيين أو الأعيان المدنية من آثار الأعمال الحربية.

(16) انظر: <https://reliefweb.int/report/ukraine/ukraine-situation-report-10-feb-2023-enruuk>.

(17) لأغراض هذا التقرير، يُستخدم مصطلح "القوات المسلحة الأوكرانية" للإشارة إلى جميع المقاتلين الذين تحددت هويتهم بهذه الصفة، أو بصفته منتمين انتساباً مباشراً إلى القوات المسلحة الأوكرانية.

26- وكان استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان أحد الأسباب الرئيسية للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين. وقدرت مفوضية حقوق الإنسان أن 90,3 في المائة من الإصابات، التي وقعت في صفوف المدنيين، نجمت عن الأسلحة المتفجرة⁽¹⁸⁾. فقد ألحقت هذه الهجمات ضرراً ودماراً بآلاف المباني السكنية، وأكثر من 3000 مؤسسة تعليمية⁽¹⁹⁾، وأكثر من 600 مرفق طبي⁽²⁰⁾. وأدى الاستهداف المنهجي للمنشآت المتصلة بالطاقة إلى حرمان قطاعات كبيرة من السكان المدنيين من الكهرباء والمياه والصرف الصحي والتدفئة والاتصالات السلكية واللاسلكية خلال فترات معينة، وأعاقت الحصول على الخدمات الصحية والتعليم.

27- ووثقت اللجنة، في جميع الأماكن التي زارتها، أضراراً مدنية لا يُستهان بها، وشاهدت بنفسها الأضرار التي لحقت بالمباني والبنى التحتية. وقد صدمها مدى الدمار الذي لحق بمدن خاركييف وتشيرنيهيف وإيزيوم. ولئن لم تتمكن من زيارة مدينة ماريوبول، فقد أجرت مقابلات مع أكثر من 30 مدنياً كانوا في المدينة أثناء الحصار والقصف اللذين كانت ترتكبهما القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي. فأفادوا بتنفيذ قصف مكثف وشن غارات جوية، منها ما استهدف المباني المدنية، ووصفوا استخدام الأسلحة المتفجرة خلال هذه الفترة بأنه "مستمر" و"لا نهاية له". وأكدت الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو وصور السواتل الدمار الواسع النطاق الذي لحق بالمناطق السكنية. وإضافةً إلى ذلك، ترك المدنيون دون خدمات أساسية خلال تلك الفترة.

2- الهجمات غير المشروعة في الأرض التي تسيطر عليها حكومة أوكرانيا

28- حققت اللجنة في الهجمات التي نُفذت بأسلحة متفجرة في مناطق مأهولة بالسكان تسيطر عليها السلطات الأوكرانية⁽²¹⁾. وقد شُنت بعض هذه الهجمات في سياق المحاولات التي بذلتها القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي للاستيلاء على البلدات أو المدن، بينما أصابت هجمات أخرى مناطق بعيدة عن الخطوط الأمامية. وشكلت الهجمات التي حُقق فيها جزءاً صغيراً من العدد الإجمالي.

29- ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، فإن الهجمات العشوائية هي تلك التي لا تُوجَّه إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم طريقة أو وسيلة قتالية لا يمكن أن تُوجَّه إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم طريقة أو وسيلة قتالية لا يمكن الحد من الآثار المترتبة عليها⁽²²⁾. وقد أثرت الهجمات الموثقة على الأعيان المدنية، بما في ذلك المباني السكنية والمستشفيات والمدارس وفندق ومتاجر ومسرح وصيدلية وروضة أطفال ومحطة قطار.

30- وفي بعض الوقائع التي تُدرست، لم تتمكن اللجنة من الوقوف على هدف عسكري. وعندما كانت الأعيان ذات القيمة العسكرية، التي ربما كانت الأهداف المقصودة من الهجمات، موجودة بالقرب من بعض مواقع الإصابات، فإن القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي كانت تستخدم، كما تبيّن للجنة عموماً،

(18) انظر: <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2023/02/turk-deplores-human-cost-russias-war-against-ukraine-verified-civilian>

(19) انظر: <https://www.unicef.org/ukraine/en/press-releases/war-has-hampered-education>

(20) World Health Organization, figures for the period 24 February 2022–1 February 2023, Surveillance System for Attacks on Health Care. Available at <https://extranet.who.int/ssa/Index.aspx>

(21) لأغراض هذا التقرير، يُستخدم مصطلح "السلطات الأوكرانية" للإشارة إلى السلطات المدنية والعسكرية الأوكرانية، وجميع المرتبطين بها من الأشخاص والجماعات.

(22) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، المادة 51(4) و(5).

أسلحة تصيب أهدافاً عسكرية ومدنية على السواء دون تمييز. وُحِدَتْ أربعة أنواع من الأسلحة التي أدى استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان إلى شن هجمات عشوائية، ألا وهي: القنابل غير الموجهة التي أُلْقِيَتْ من الطائرات؛ والقذائف البعيدة المدى المضادة للسفن من نوع Kh-22 أو Kh-32، التي تبيّن أنها غير دقيقة عند إصابة أهداف برية؛ والذخائر العنقودية، التي تنتشر بحكم تصميمها ذخائر صغيرة على مساحة واسعة؛ وراجمات الصواريخ، التي تغطي مساحة كبيرة باستخدام صواريخ غير دقيقة.

31- وأدت ملاحظات الهجمات التي شنتها، أو يُرَجَّح أن تكون قد شنتها، القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي وحققت فيها اللجنة إلى انتهاء اللجنة إلى عشوائية معظمها. وشملت هذه الهجمات وقائع وردت بلاغات عنها على نطاق واسع، مثل هجوم 16 آذار/مارس 2022، الذي نُفِذَ أثناء حصار ماريوبول على مسرح الدراما في المدينة، وأسفر عن مقتل وإصابة عدد كبير من الأشخاص؛ وهجوم 8 نيسان/أبريل 2022 على محطة قطار كراماتورسك، الذي أسفر عن مقتل 59 شخصاً وإصابة 92 آخرين؛ وهجوم 27 حزيران/يونيه 2022 على مركز تجاري في كريمنشوك، الذي أسفر عن مقتل 21 شخصاً وإصابة العشرات.

32- وتبيّن للجنة أن القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي لم تتخذ، في عدة هجمات، الاحتياطات الممكنة للتحقق من وجود مدنيين من عدمه⁽²³⁾. وكان مئات المدنيين قد تجمّعوا في المناطق المتضررة من الهجمات على محطة قطار كراماتورسك ومسرح ماريوبول للدراما. وعلى المنوال نفسه، كان مئات المدنيين في مناطق سكنية في تشيرنيهيف أثناء شن هجمات 3 آذار/مارس 2022، التي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 20 شخصاً وإصابة آخرين بأعداد كبيرة. وبغض النظر عن وجود هدف عسكري من عدمه، كان ينبغي أن تُنَبِّه دراسة الأهداف القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي إلى وجود أعداد كبيرة من المدنيين.

33- وتأثير الهجمات على المباني المدنية، من قبيل المؤسسات الطبية العاملة، يُظهر أيضاً عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة. وتشمل هذه الهجمات هجوم 9 آذار/مارس 2022 على مركز ماريوبول للمساعدات الأولية والإصحاحية رقم 3، الذي يُشار إليه أيضاً باسم جناح صحة الأم رقم 3، حيث قُتلت، على الأقل، امرأة حامل وجنينها. وحتى لو كانت هجمات القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي قد استهدفت أهدافاً عسكرية، فإنّ وضع الحماية الخاص المكفول للمؤسسات الطبية كان ينبغي أن يدفعها إلى توخي مزيد من الحذر.

34- وخلصت اللجنة إلى أن القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي ارتكبت، ويُرَجَّح أن تكون قد ارتكبت في بعض الحالات، هجمات عشوائية وغير متناسبة، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني⁽²⁴⁾. وتُظهر الأمثلة المتعددة المضروبة على هذه الهجمات وعدم اتخاذ الاحتياطات الممكنة نمطاً من تجاهل القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي لواجب تقليل الضرر اللاحق بالمدنيين.

35- وكذلك قيّمت اللجنة ما إذا كان قصف ماريوبول وضرب الحصار في المدينة قد شكلا جريمة ضد الإنسانية⁽²⁵⁾. ومع ذلك، عندما لم تتمكن اللجنة من الوصول إلى مقاطعة دونيتسك، بما في ذلك ماريوبول، لم يكن لديها أساس كافٍ للتوصل إلى هذه الخلاصة. وتوصي اللجنة بإجراء مزيد من التحقيقات في هذا الصدد.

(23) المرجع نفسه، المادة 57(2).

(24) المرجع نفسه، المادة 51(4) و(5).

(25) نظام روما الأساسي، المادة 7(1).

3- الهجمات غير المشروعة التي شُنَّت في المناطق التي كانت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي تسيطر عليها

36- وفتت اللجنة على وقائع يُرَجَّح أن القوات المسلحة الأوكرانية استخدمت فيها الذخائر العنقودية والألغام الأرضية المضادة للأفراد التي تطلقها الصواريخ لتنفيذ هجمات في إيزيوم، في مقاطعة خاركيف، في الفترة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر 2022، عندما كانت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي تسيطر عليها. وأوكرانيا، خلافاً للاتحاد الروسي، دولة طرف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي تحظر جميع أشكال استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

37- وتوضح الأمثلة الثلاثة التالية استخدام الأسلحة التي تحمل خصائص الذخائر العنقودية في إيزيوم خلال تلك الفترة. ففي 9 أيار/مايو 2022، ضرب هجومٌ منطقةً سكنيةً، وهو ما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة ستة آخرين. وفي 14 تموز/يوليه 2022، ضرب هجومٌ المنطقة المحيطة بالسوق المركزية، مما أدى إلى إصابة مُستئين. وفي 16 تموز/يوليه 2022، أصابت عدة ذخائر صغيرة منطقة سكنية، بما في ذلك روضة أطفال، لجأ إليها حوالي 250 شخصاً، وهو ما أسفر عن مقتل مُستئين.

38- وأشارت إفادات الشهود إلى استخدام ألغام أرضية مضادة للأفراد شديدة الانفجار في مناطق مأهولة بالسكان اعتباراً من تموز/يوليه 2022، وتحديداً قبل انسحاب القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي. وقد تسببت في وقوع إصابات خطيرة في صفوف المدنيين. وبعد فحص الألغام الأرضية غير المنفجرة والصور الفوتوغرافية ومخلفات الأسلحة، عرفت اللجنة أنها ألغام أرضية شديدة الانفجار مضادة للأفراد، تُعرف باسم "الألغام المجنحة" أو "ألغام الفراشة"، ويُرجَّح أنها أطلقت بقاذفات صواريخ أورغان. وكانت القوات المسلحة الأوكرانية في ذلك الوقت متمركزة على مسافة تسمح بإصابة أهداف هذه الصواريخ.

39- وبعد النظر في سياق هذه الحوادث، ولا سيما أن الهجمات ضربت منطقة كانت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي تسيطر عليها. وبالنظر في منظومات الأسلحة المستخدمة وتكرار الهجمات وتضرر مدنيين أو أعيان مدنية منها، تبيّن للجنة أن القوات المسلحة الأوكرانية ارتكبت على الأرجح هجمات عشوائية، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني⁽²⁶⁾.

4- الهجمات التي شُنَّت على البنية التحتية الأوكرانية المتصلة بالطاقة

40- حققت اللجنة في وابل الهجمات التي شُنَّتتها القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي على المنشآت المتصلة بالطاقة في أوكرانيا، بدءاً من 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وكانت البنية التحتية الحيوية المتصلة بالطاقة في أوكرانيا تتعرض للهجوم منذ المراحل الأولى من الغزو، ولكن في ذلك التاريخ، صرح السيد بوتين بما يلي: "هذا الصباح، بناء على اقتراح من وزارة الدفاع ووفقاً لخطة هيئة الأركان العامة، وُجهت ضربة واسعة النطاق بأسلحة جوية وبحرية وبرية دقيقة بعيدة المدى إلى منشآت طاقة وجيش واتصالات أوكرانية"⁽²⁷⁾. وبعد هذا الإعلان، تغيرت الهجمات بطرق عدة ذات أهمية.

41- أولاً، زادت كثافة الهجمات زيادة كبيرة، حيث شُن ما لا يقل عن 13 موجة من الهجمات بين 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و1 شباط/فبراير 2023، بمئات الصواريخ البعيدة المدى والطائرات المسيّرة المزودة بالمتفجرات. ثانياً، اتسع النطاق الجغرافي، حيث أثرت الهجمات على 20 مقاطعة من أصل 24 مقاطعة في أوكرانيا. وأخيراً، في حين ركزت الهجمات التي شُنَّت قبل 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022 تركيزاً أساسياً على منشآت الوقود والبنية التحتية الكهربائية المتعلقة بمنظومة السكك الحديدية،

(26) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 51(4) و(5).

(27) President of Russia, "Meeting with permanent members of the Security Council", 10 October 2022.

.Available at <http://www.en.kremlin.ru/events/president/transcripts/deliberations/69568>

فقد استهدفت الهجمات التي شُنّت بعد ذلك التاريخ استهدافاً منهجياً محطات الطاقة والبنية التحتية الأخرى الحيوية المخصصة لنقل الكهرباء وتوليد الحرارة في شتى أرجاء أوكرانيا. وعلى أساس هذه العوامل، تبيّن للجنة أن الهجمات التي شُنّت على البنية التحتية للطاقة منذ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022 كانت واسعة النطاق ومنهجية، وأن الهدف كان تعطيل منظومة الطاقة في البلد بأكمله، مع ما لذلك من آثار متوقعة على منظومة التدفئة.

42- وأدى تعطيل المحطات الكهربائية الفرعية ومحطات توليد الطاقة، وغيرها من المنشآت المستخدمة لإنتاج الطاقة والتدفئة التي لا غنى عنها لبقاء السكان، إلى إلحاق أضرار بالغة بالمدينين. وظلت مناطق بأكملها وملايين الأشخاص دون كهرباء أو تدفئة، ولا سيما خلال فصل الشتاء، وهو ما أدى إلى معاناتهم من ضعف فرصة الحصول على المياه وخدمات الإصحاح والغذاء والرعاية الصحية والتعليم. وعلى الرغم من توافر معلومات متاحة للجميع عن الأضرار التي لحقت بالمدينين بعد الهجمات القليلة الأولى، واصلت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي استهداف البنية التحتية للطاقة.

43- وخلصت اللجنة إلى أن هذه الهجمات التي شُنّت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي غير متناسبة، وأنها تشكل جريمة الحرب المتمثلة في إيقاع خسائر تبعية بالغة في الأرواح أو إصابات أو أضرار (28). وتبيّن لها كذلك أن الهجمات كانت واسعة النطاق ومنهجية، وربما ارتقت إلى مستوى الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية. وثمة حاجة إلى مزيد من الوقت والموارد للتحقيق في الهجمات، بغية توضيح ما إذا كان أثرها المتراكم يمكن أن يرقى، ربما استناداً إلى حجمها، إلى مستوى أحد الأفعال المحددة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ومدى وجود سياسة موجهة ضد السكان المدنيين (29).

5- تعريض المدنيين للخطر

44- خلال سير الأعمال الحربية، عرّضت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي المدنيين لمخاطر لا يُستهان بها. وتبيّن للجنة أنها تعمدت، في مناسبات متكررة، نشر قواتها أو عتادها في مناطق سكنية، وأجبرت المدنيين، في بعض الأحيان، على البقاء فيها أو بالقرب من مواقع تمركزها.

45- وقد أدت العمليات العسكرية التي أجريت بالقرب من محطة زابورجيا للطاقة النووية أو من داخلها، في إنيرهودار، في مقاطعة زابورجيا، إلى تعريض المحطة لخطر شديد، وهو ما ينذر بوقوع حادث نووي مُرَوِّع. وفي 4 آذار/ مارس 2022، شُنّت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي هجوماً على المحطة، فاندلع قتال محتدم أثناء محاولتها السيطرة عليها. وتُظهر مقاطع الفيديو أن حريقاً اندلع نتيجة للهجوم وألحق أضراراً بأجزاء من المحطة. وإضافةً إلى ذلك، وضعت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي عتاداً عسكرياً في المحطة وبالقرب منها، وما فتئت تشن هجمات من ذلك الموقع. ويبدو أن صور السواتل الملتقطة منذ 29 آب/أغسطس 2022 تُظهر معدات عسكرية على بعد أقل من 150 متراً من أحد المفاعلات.

46- ووثّقت اللجنة أيضاً عدم الفصل بين القوات المسلحة والمدينين في بعض الحالات في الأرض التي تسيطر عليها القوات المسلحة الأوكرانية، وهو ما عرّض المدنيين للخطر. فعلى سبيل المثال، في مدينة تشيرنيهيف، أقامت قوات الدفاع عن الأراضي الأوكرانية مقرها في المدرسة 18، ووضعت بعض أفرادها في المدرسة 21. وتُستخدم هاتان المدرستان أيضاً لتوزيع المساعدة الإنسانية على السكان. وفي 3 آذار/ مارس 2022، أصابت غارة جوية كلتا المدرستين، وقتلت مدنيين وعسكريين (30).

(28) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادتان 51(4) و(5) و(2)57(أ)3' و(ب) (المتعلقة بحظر الهجمات العشوائية)، والمادة 85(3)(ب) و(5) (المتعلقة بجرائم الحرب المتمثلة في إيقاع خسائر تبعية بالغة في الأرواح أو إصابات أو أضرار).

(29) نظام روما الأساسي، المادة 17(ك).

(30) A/77/533، الفقرة 55.

47- وخلصت اللجنة إلى أن الطرفين عرّضا المدنيين للخطر بعدم اتخاذهما الاحتياطات اللازمة إلى أقصى حد ممكن، كتجنّب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، وقد انتهكا بذلك القانون الدولي الإنساني⁽³¹⁾. وإضافةً إلى ذلك، يُستنتج من القانون الدولي الإنساني أنه يجب على القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي أن تتجنب إقامة أي أهداف عسكرية بالقرب من أي محطة طاقة نووية، وأنه لا ينبغي جعل المحطة هدفاً للهجوم من أي من الطرفين⁽³²⁾.

باء - انتهاكات السلامة الشخصية

1- انتهاكات السلامة الشخصية التي ارتكبتها سلطات الاتحاد الروسي

48- وثّقت اللجنة أنماطاً من القتل العمد والحبس غير المشروع والتعذيب والاعتصاب والنقل غير المشروع للمحتجزين في المناطق الخاضعة لسيطرة سلطات الاتحاد الروسي في أوكرانيا. وارتكبت أيضاً انتهاكات في حق أشخاص أُبعدوا من أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي.

49- ولاحظت اللجنة بعض الأركان المشتركة بين مختلف أنماط الانتهاكات التي وقعت عليها، على النحو المفصل في الفقرات التالية.

50- في حالات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، استهدف الجناة أشخاصاً لأسباب يغلب عليها تقييدهم فعلياً، أو تصوّر تقييدهم، أي شكل من أشكال المساندة إلى القوات المسلحة الأوكرانية⁽³³⁾، أو بسبب أي عمل موجه إلى القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي.

51- وخلال السيطرة الأولية للقوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي على مناطق محلية في أوكرانيا، ارتكبت العديد من أعمال القتل العمد والحبس غير المشروع والاعتصاب والعنف الجنسي في سياق عمليات تفتيش أُجريت من منزل إلى آخر، بهدف تحديد أماكن مساندي القوات المسلحة الأوكرانية أو العثور على أسلحة.

52- وعلاوةً على ذلك، عندما سيطرت سلطات الاتحاد الروسي على مناطق لفترات زمنية أطول، أنشأت مراكز احتجاز مخصصة، واستخدمت أساليب تعذيب أكثر تنوعاً، واستهدفت أشخاصاً رفضوا التعاون معها. وشاركت مجموعة أوسع من الجناة في ارتكاب الحبس غير المشروع والتعذيب والعنف الجنسي والعنف الجنساني، وفقاً لما أفاد به الضحايا والشهود، ومن هؤلاء الجناة أشخاص من جهاز الأمن الاتحادي بالاتحاد الروسي، والحرس الوطني بالاتحاد الروسي والوحدات التابعة له، والجماعات المسلحة المتحالفة مع الاتحاد الروسي، مما يُسمى بجمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية.

(أ) عمليات الإعدام بإجراءات موجزة

53- أظهرت الأدلة التي جُمعت وجود نمط واسع النطاق من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة في المناطق التي سيطرت عليها القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي، في 17 منطقة محلية في مقاطعات تشيرنيهيف وخاركيف وكيف وسومي، مع استثناء مقاطعة كييف بأكبر عدد منها، بما في ذلك ما وقع منها في مدينة بوتشسا. وأكدت اللجنة إعدام 65 رجلاً وامرأتين وفتى يبلغ من العمر 14 عاماً. وكانت معظم الحالات الموثقة في المناطق التي زارتها اللجنة خلال الأشهر القليلة الأولى من اندلاع النزاع المسلح.

(31) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 58.

(32) المرجع نفسه، المادة 56.

(33) كان الأشخاص المتورطون في عملية مكافحة الإرهاب السابقة، التي نُفذت في أجزاء من مقاطعتي دونيتسك ولوهانسك في الفترة بين عامي 2014 و2018، وأفراد من قوات الدفاع عن الأراضي الأوكرانية، من بين المستهدفين على وجه التحديد.

54- وفي أكثر من نصف عمليات الإعدام التي حُقق فيها، رأى الشهود الضحايا آخر مرة في قبضة القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي. وفي حالات قليلة، شاهد شهود عيان القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي وهي تنفذ عمليات الإعدام. وخلصت اللجنة إلى أن القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي هي المسؤولة في تلك الحالات. وفي الحالات المتبقية، عُثر على جثث الضحايا في مواقع جعلتها القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي قواعد عسكرية أو بالقرب من تلك المواقع. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي هي المسؤولة على الأرجح في تلك الحالات.

55- وفي كثير من الحالات، كان الإعدام مسبقاً بالاحتجاز أو الاستجواب أو التعذيب أو سوء المعاملة. وعُثر على بعض الضحايا مقيدي الأيدي أو الأرجل. ووفقاً للسجلات الطبية والصور الفوتوغرافية، كانت أكثر طرق القتل شيوعاً هي إطلاق النار على الرأس من مسافة قريبة.

56- وخلصت اللجنة إلى أن القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي ارتكبت عمليات قتل عمد للمدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وهو ما يشكل جرائم حرب وانتهاكات للحق في الحياة⁽³⁴⁾.

(ب) الهجمات التي شُنَّت على المدنيين أثناء انتقالهم

57- ووقت اللجنة على نمط من الهجمات التي شُنَّت على المدنيين أثناء انتقالهم في مقاطعات خاركييف وكيف وسومي عندما كانت خاضعة لسيطرة القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي. ووثقت 18 حالة من هذا القبيل في شباط/فبراير وآذار/مارس 2022، قُتل فيها 14 رجلاً و8 نساء و3 فتيان وفتاة واحدة وأصيب 6 مدنيين آخرين. وارتكب معظم الهجمات، في الحالات التي خضعت للفحص، في مقاطعة كييف. ووقفت اللجنة، في العديد من هذه الوقائع، على أدلة كافية يُستنتج بناء عليها أن القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي مسؤولة عن هذه الهجمات.

58- ووقعت الهجمات أثناء محاولة المدنيين إخلاء أماكنهم، أو أثناء ممارستهم أنشطة روتينية. وفي جميع الحالات، كان الضحايا يرتدون ملابس مدنية، ولم يكونوا مسلحين، وكانوا يقودون سيارات مدنية، وكان بعضهم يحمل لافتات على نوافذ السيارات تشير إلى وجود أطفال فيها. ووقعت عدة هجمات في الموقع نفسه أو حوله، مثل الطريق السريع E40 في مقاطعتي كييف وخاركييف. وأجرت اللجنة مقابلات مع ناجين من الهجمات وشهود وأقارب القتلى، وشاهدت لقطات فيديو تُظهر كذلك مزيداً من السيارات المدمرة على الطريق السريع حيث وقعت الهجمات. ومن ثم، لم تكن الهجمات معزولة بعضها عن بعض، وهو ما يشير إلى مسؤولية بعض الوحدات العسكرية عن حوادث متعددة. ويبدو أن بعض الهجمات كانت متعمدة، مثل الحالة التي فتح فيها الجنود النار على سيارات مدنية لم تشكل أي خطر عليهم، لأنها إما توقفت وإما كانت تتباعد عنهم. وفي حالات أخرى، لم تكن هناك مؤشرات على أن المهاجمين اتخذوا خطوات للتحقق من كون الهدف عسكرياً من عدمه⁽³⁵⁾.

59- وخلصت اللجنة إلى أن القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي ارتكبت، أو يُرجَّح أن تكون قد ارتكبت، هجمات عشوائية استهدفت مدنيين وأعياناً مدنية، وهي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وللحق في الحياة⁽³⁶⁾. وفي بعض الحالات، لم تبذل كل ما في وسعها للتحقق من أن الهدف المقرر مهاجمته

(34) اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 147، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (1)6، على سبيل المثال.

(35) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة (2)57.

(36) المرجع نفسه، المادة (4)51 و(5)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (1) من المادة 6.

ليس من الأشخاص المدنيين أو من الأعيان المدنية. وترقى الهجمات التي يبدو أنها استهدفت المدنيين عمداً إلى مستوى جرائم حرب⁽³⁷⁾.

(ج) الحبس غير المشروع

60- وفتت اللجنة على ممارسة نمط من الحبس غير المشروع على نطاق واسع في المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي مستهدفةً فئات واسعة من الأشخاص. وكان الضحايا من الرجال والنساء، من جميع الأعمار، ومن الأطفال. وحددت اللجنة مراكز الاحتجاز التي احتجزت فيها سلطات الاتحاد الروسي أعداداً كبيرة من الأشخاص فترات طويلة في مقاطعات تشيرنيهيف ودونيتسك وخاركيف وخيرسون وكيف وزابوريجيا في أوكرانيا وفي الاتحاد الروسي. وركزت تحقيقاتها على 14 مركزاً منها لم تستوف الشروط الإجرائية للاحتجاز. وكانت ظروف الاحتجاز غير إنسانية باستمرار. وفي العديد من الحالات، طال أمد الحبس، حيث تجاوزت أطول فترة تسعة أشهر. ولم يُبلغ الأقارب بأمر الحبس، ولم يُطلعوا على أسبابه كما يجب.

61- وحبست سلطات الاتحاد الروسي أشخاصاً من مختلف المهن، معظمهم من الشباب أو الرجال في منتصف العمر، بمن فيهم أي شخص سبق له الارتباط بالقوات المسلحة الأوكرانية⁽³⁸⁾، ومسؤولون محليون، وموظفون في الدولة، وموظفون حاليون وسابقون مكلفون بإنفاذ القانون، وناشطون وصحفيون، وموظفون في مجال التعليم، وموظفون في محطة زابوريجيا للطاقة النووية، ومتطوعون كانوا يُجلون المدنيين، وغيرهم. وحبست أيضاً أشخاصاً ذوي تأثير في أوساطهم، من أجل إجبارهم هم والسكان المحليين على التعاون معها. وحبس بعضهم مع أقاربهم، بمن فيهم الأطفال، أو في شكل مجموعات.

62- وقد بدأ الحبس غير المشروع عند نقاط التفتيش أو نقاط الفرز التي يعمل بها أفراد من القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي، أو في الشوارع. وكذلك، احتجزت سلطات الاتحاد الروسي أشخاصاً أثناء عمليات التفتيش من منزل إلى آخر (انظر الفقرة 51) أو في أماكن عملهم. وكان الاحتجاز، في كثير من الأحيان، مقدمة للتعذيب والإعدام.

63- واتهم الجناء المحتجزين عموماً بتقديم مساعدة حقيقية أو متصورة إلى القوات المسلحة الأوكرانية، أو وجدوا شيئاً بدا، في رأيهم، مريباً أثناء تفتيش الهواتف. وفي العديد من الحالات، احتجزت سلطات الاتحاد الروسي أشخاصاً لأسباب غير مشروعة، مثل وجود أقارب في أجهزة الأمن أو إنفاذ القانون الأوكرانية، أو رفض التعاون، أو المشاركة في الاحتجاجات ضد الاحتلال، أو اعتناق آراء مؤيدة لأوكرانيا، أو وجود أنواع معينة من الوشم.

64- وكان بعض مراكز الاحتجاز التي حددتها اللجنة مقاماً بطريقة بدائية. وكان وجود هذه المراكز أكثر شيوعاً خلال الأسابيع الأولى من الاحتلال. وأنشئت مراكز أخرى في شكل مبانٍ دائمة، مثل مراكز الشرطة. وكانت الظروف مزرية في جميع المراكز. فقد كانت الزنازين مكتظة بالمحتجزين الذين أُجبروا على النوم على الأرض أو التناوب على النوم. وفي بعض الأحيان، كان الرجال والنساء والأطفال يُحتجزون معاً. وأفادت تقارير بنقص الإضاءة والتهوية وصعوبة التنفس وغياب التدفئة في ظل درجات حرارة يؤدي انخفاضها الشديد إلى التجمد. وكانت الظروف الإصحاحية غير ملائمة، حيث استُخدمت الدلاء أو الزجاجات كمراحيض، في بعض الأحيان، مع عدم إتاحة فرصة للاغتسال أو إتاحتها في نطاق محدود. وفي إحدى الحالات، تُوفي 10 مسنين نتيجة لظروف لا إنسانية في قبو مدرسة، بينما اضطر المحتجزون الآخرون، بمن فيهم الأطفال، إلى اقتسام المساحة نفسها مع جثامين المتوفين.

(37) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 85(3)(أ) و(5).

(38) كان أشخاص ممن شاركوا في عملية مكافحة الإرهاب السابقة من بين الأشخاص المستهدفين على وجه التحديد.

- 65- ويمكن أن تؤثر ظروف الاحتجاز تلك على أشخاص معينين أكثر من غيرهم حسب نوعهم الاجتماعي. وحدت بعض النساء استهلاكهن للمياه والطعام بدافع الخجل من الاضطرار إلى استخدام المراض أمام الآخرين. فعندما كانت المياه متوافرة، لم تكن ثمة خصوصية. وعانت الحوائض بسبب غياب خدمات النظافة الصحية، وهو ما قد يؤدي إلى الإصابة بأنواع من العدوى والأمراض الخطيرة.
- 66- ولا يزال العديد من الأشخاص المحتجزين في المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة الاتحاد الروسي في عداد المفقودين. وأفاد أفراد الأسر الذين تواصلوا مع سلطات الاتحاد الروسي بأنهم لم يتلقوا في أغلب الأحيان أي رد بخصوص أماكن وجود الضحايا أو لم يُبلغوا بها.
- 67- وخلصت اللجنة، استناداً إلى الحالات الكثيرة التي وثقتها، إلى أن سلطات الاتحاد الروسي احتجزت احتجاجاً غير مشروع فئات واسعة من المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وكثيراً ما كان ذلك دون إبداء أسباب وجيهة أو دون مراعاة الاشتراطات الإجرائية. وكانت ظروف الاحتجاز غير إنسانية بوجه عام. وتشكل عمليات الحبس تلك جرائم حرب وانتهاكات لحق الأشخاص في الحرية وفي الأمن⁽³⁹⁾.

(د) النقل والإبعاد غير المشروعين للمحتجزين

- 68- استعرضت اللجنة الحالات التي نقلت فيها القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي محتجزين داخل أوكرانيا أو أبعدهم إلى الاتحاد الروسي⁽⁴⁰⁾. وكان الضحايا من الرجال والنساء على حد سواء. وفي الاتحاد الروسي، حُبس بعض المحتجزين في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة في مقاطعتي بريانسك وكورسك. وقد احتُجز عدد كبير من الأوكرانيين هناك. ووفقاً لما ذكره محتجزون سابقون، صنفت سلطات الاتحاد الروسي بعض الأشخاص المحتجزين على أنهم أسرى حرب. لكن، تبين للجنة، بعد استعراض الملابس المحيطة بهم، أنهم كانوا يحتفظون بوضعهم المدني.
- 69- ووقفت اللجنة في تحقيقاتها على عدة وقائع نقل وإبعاد نُفذت في آذار/مارس 2022. وفي حالتين منها، احتُجزت الضحيتان أولاً في مركز احتجاز مؤقت في بلدة ديمر، ثم نُقلتا إلى مركز آخر مماثل في مطار هوستوميل، وكلاهما في مقاطعة كييف، ثم أبعدا مع محتجزين آخرين عبر بيلاروس إلى الاتحاد الروسي، حتى اقتيدا إلى مركز احتجاز يقع في مقاطعة بريانسك. وفي حالة أخرى، احتُجزت شابة أولاً في مركز احتجاز مؤقت في قرية نوفي بيكيف، في مقاطعة تشيرنيهيف، ثم أبعدت مع محتجزين آخرين إلى الاتحاد الروسي، حتى اقتيدت إلى مركز احتجاز يقع في مقاطعة كورسك. ولدى وصولهم، استُجوب الضحايا الثلاث، وأتهموا بمساندة القوات المسلحة الأوكرانية وتعرضوا للتعذيب. وفي حالتين أخريين، تتعلقان بثلاثة رجال، احتُجز الضحايا أولاً في مراكز احتجاز مؤقت في قرية بورومليا في مقاطعة سومي، ثم أبعدا مع محتجزين آخرين إلى الاتحاد الروسي، حتى اقتيدوا إلى مكان غير بعيد عن الحدود. واحتجزتهم سلطات الاتحاد الروسي هناك في قبو مع محتجزين آخرين من أوكرانيا، وأخضعتهم للاستجواب.
- 70- وخلصت اللجنة إلى أن سلطات الاتحاد الروسي ارتكبت في حق للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية عمليات نقل غير مشروع داخل أوكرانيا وعمليات إبعاد إلى الاتحاد الروسي، وهو ما يشكل جرائم حرب⁽⁴¹⁾.

(39) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(1).

(40) A/77/533، الفقرة 80.

(41) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147، على سبيل المثال.

(هـ) التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

71- وفتت اللجنة على نمط واسع النطاق من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية اتبعتها سلطات الاتحاد الروسي مع الأشخاص الذين احتجزتهم في مقاطعات تشيرنهييف ودونيتسك وخاركيف وخيرسون وكيف وسومي وزابوريجيا في أوكرانيا وفي الاتحاد الروسي. وكان استخدام التعذيب ضد فئات معينة من الأشخاص شائعاً. وكان معظم الضحايا من الرجال، وتعرض المدنيون وأسرى الحرب للتعذيب على حد سواء. وخلصت اللجنة إلى أن إحكام سلطات الاتحاد الروسي سيطرتها على مناطق معينة صاحبه استخداماً منهجياً لأساليب تعذيب أكثر تنوعاً، وإن كانت متشابهة، في مراكز الاحتجاز في شتى مقاطعات أوكرانيا.

72- وكان التعذيب الذي خضع له أفراد حاليون أو سابقون في القوات المسلحة الأوكرانية والأشخاص المرتبطون بها وأقاربهم شديداً بوجه خاص. وكذلك، وقع ضحايا للتعذيب مسؤولون محليون وموظفون مكلفون بإنفاذ القانون وعاملون في محطة زابوريجيا للطاقة النووية ومدنيون وميدون لأوكرانيا.

73- وكان الهدف هو الحصول على معلومات عن القوات المسلحة الأوكرانية، أو انتزاع اعترافات، أو إجبار الضحايا على التعاون، أو إنزال عقوبات بهم. وعادة ما كان التعذيب يقترن بجلسات استجواب طويلة. وكثيراً ما كانت أيدي الضحايا تُكبَل أو تُصَفَد، وتُقَيَّد أرجلهم، وتُعْطَى أعينهم بشريط لاصق أو بغطاء للرأس أو بملابس أو حقيبة تُوضع فوق رؤوسهم. ووفقاً لما ذكره بعض المحتجزين السابقين، كانت سلطات الاتحاد الروسي تشير إليهم على أنهم "نازيون" و"فاشيون" و"إرهابيون"، وكانت تجبرهم على الخضوع لـ "جلسات تخلّص من النازية" تتضمن ضرباً مبرحاً.

74- وتسبب الجناة في آلام ومعاناة بدنية ونفسية شديدة. ووصف الضحايا وقائع الضرب بأعقاب البنادق أو الهراوات، والصعق بالكهرباء بمسدسات الصعق الكهربائي، والاعتصاب، والتعرض للبرد لفترات طويلة، التي حدثت خلال الأسابيع الأولى من اندلاع النزاع المسلح وفي مراكز الاحتجاز المؤقتة في أوكرانيا. وفي بعض الحالات، أعقب التعذيب عمليات إعدام (انظر الفقرة 55).

75- وفي المناطق التي خضعت لسيطرة الاتحاد الروسي على مدى فترة طويلة وفي مراكز احتجاز أكثر دواماً، استخدمت أساليب تعذيب إضافية. وتضمن أحد هذه الأساليب الصدمات الكهربائية التي وُجِهت بهاتف عسكري يُعرف باسم "تابيك" متصل بكابل كهربائي بمشكين يُبْتَنان على القدمين أو الأصابع أو أعضاء الرجال التتاسلية. وكان الجناة يشيرون إلى هذا الإجراء باسم "التضرع إلى لينين" أو "التضرع إلى بوتين". ومن الأساليب الأخرى تعليق المحتجزين من السقف وأيديهم مقيدة فيما يُسمى بوضع "البيغاء"، وشنقهم بالكابلات، وخنقهم بأكياس بلاستيكية أو أقنعة واقية من الغازات، وكذلك الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (انظر الفقرتين 81 و82). وشهد الضحايا وفاة معتقلين آخرين، على أثر تعرضهم للتعذيب الشديد.

76- وفي الاتحاد الروسي، يبدأ الحبس أحياناً بـ "إجراءات قبول" تعسفية. وأفاد الضحايا بتعرضهم للصعق بالكهرباء بمسدسات الصعق الكهربائي، والضرب بالهراوات، والخنق بأكياس بلاستيكية، والتعري القسري أمام الآخرين. وأفاد محتجز سابق بأنه تعرض للضرب عقاباً له على التحدث باللغة الأوكرانية، وعلى عدم تذكره كلمات النشيد الوطني للاتحاد الروسي. وقالت امرأة إنها فقدت الوعي عدة مرات بسبب الضرب، لكن الجناة أفاقوها واستمروا في ضربها.

77- وخلصت اللجنة، استناداً إلى الحالات التي وثقتها، إلى أن سلطات الاتحاد الروسي ارتكبت أعمال تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية، تشكل جرائم حرب وانتهاكات لحظر التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴²⁾. وإضافةً إلى ذلك، ونظراً إلى استهداف فئات محددة من الأشخاص والاتساق في استخدام أساليب التعذيب نفسها في عدة مقاطعات

(42) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 75(أ)2، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 2، على سبيل المثال.

سيطرت عليها سلطات الاتحاد الروسي في أوكرانيا لفترات طويلة من الزمن، خلصت اللجنة إلى أن سلطات الاتحاد الروسي استخدمت التعذيب بطريقة منهجية وواسعة النطاق. وتشير هذه الملاحظات، التي انطوت أيضاً على ركنين يتعلقان بالتخطيط وتوافر الموارد، إلى أن سلطات الاتحاد الروسي ربما تكون قد ارتكبت تعذيباً يشكل جرائم ضد الإنسانية. وتوصي اللجنة بإجراء مزيد من التحقيقات للتأكد مما إذا كان تعذيب المحتجزين على أيدي سلطات الاتحاد الروسي، في مراكز الاحتجاز التي أقامتها في أوكرانيا، وتعذيب المحتجزين المرحلين من أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي، قد ارتكبا تعذيباً لسياسة معينة⁽⁴³⁾.

(و) العنف الجنسي والعنف الجنساني

78- وثقت اللجنة حالات عنف جنسي وجنساني شملت نساء ورجالاً وفتيات، تتراوح أعمارهم بين 4 سنوات و82 سنة، في تسع مقاطعات في أوكرانيا وفي الاتحاد الروسي⁽⁴⁴⁾. وخلصت إلى أن سلطات الاتحاد الروسي ارتكبت عنفاً جنسياً في حالتين رئيسيتين، ألا وهما: حالة أثناء عمليات التفتيش من منزل إلى آخر وأخرى ضد الضحايا الذين حبستهم. وإضافةً إلى ذلك، وثقت اللجنة حالات فرضت فيها سلطات الاتحاد الروسي التعري القسري أثناء الاحتجاز وعند نقاط التفتيش وعند نقاط الفرز.

79- ولما كانت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي سيطرت على مناطق محلية في أوكرانيا، وأجرت عمليات تفتيش من منزل إلى آخر للعثور على أشخاص يساندون القوات المسلحة الأوكرانية (انظر الفقرة 51)، ارتكب الجنود، في بعض الوقائع، أعمال اغتصاب وعنف جنسي عندما اقتحموا منازل الضحايا. ووثقت اللجنة هذه الانتهاكات في مقاطعات تشيرنيهيف وخاركيف وخيرسون وكيف، وكان معظمها في مقاطعة كييف، وكان ذلك أساساً خلال الشهرين الأولين من النزاع المسلح. وكان معظم الضحايا من النساء اللاتي كن وحدهن في المنزل.

80- وارتكبت أعمال الاغتصاب تحت تهديد السلاح بوحشية بالغة مصحوبة بأعمال تعذيب، من قبيل الضرب والشنق. وهدد الجناة في بعض الأحيان بقتل الضحية أو أسرته إذا قاومت. وفي بعض الوقائع، اغتصب أكثر من جندي الضحية نفسها أو اغتصبت الضحية نفسها عدة مرات. وفي إحدى الحوادث، كانت الضحية حاملاً وتوسلت إلى الجنود أن يتركوها، دون جدوى؛ فتعرضت للإجهاض بعد بضعة أيام. وفي بعض الوقائع الأخرى، أعدم الجناة الأزواج وغيرهم من الأقارب الذكور أو عذبوهم. وفي بعض الأحيان، أُجبر أفراد الأسرة، بمن فيهم الأطفال، على مشاهدة الجناة وهم يغتصبون أحبائهم.

81- ووقفت اللجنة على وقائع عديدة من العنف الجنسي والجنساني ارتكبتها سلطات الاتحاد الروسي أثناء الحبس غير المشروع في مقاطعات دونيتسك وخاركيف وخيرسون وكيف ولوهانسك في أوكرانيا وفي الاتحاد الروسي (انظر الفقرتين 74 و75). ووقع الرجال، سواء من المدنيين أو أسرى الحرب، ضحايا لمعظم أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني التي ارتكبت في المحبس. وتبيّن الأدلة التي جُمعت أن العنف الجنسي الذي يرقى إلى مستوى التعذيب والتهديد به يشكلان جانبين مهمين من جوانب التعذيب الذي مارسته سلطات الاتحاد الروسي، بأساليب تشمل الاغتصاب، والصعق بالصدمات الكهربائية على الأعضاء التناسلية، والجر على القضيب باستخدام جبل، والإخفاء. وحللت اللجنة أيضاً العلامات التي خلفتها هذه الأفعال على جثامين الضحايا المتوفين. ووفقاً لما أفاد به الناجون، كان دافع الجناة هو انتزاع معلومات أو اعترافات أو إجبار الضحايا على التعاون أو معاقبتهم أو إذلالهم فرادى أو جماعات.

(43) نظام روما الأساسي، المادة 17(و).

(44) A/77/533، الفقرات 88-98.

82- ومن بين الوقائع التي وثقتها اللجنة واقعتان تتصلان بامرأتين، أُجريت معهما مفاوضات منفصلتان، كانتا محتجزتين في مركزين تديرهما سلطات الاتحاد الروسي في موقعين مختلفين في مقاطعة خاركييف. ووصفتا كيف أمرهما الجنود بخلع كامل ملابسهما، ولمسوهما في جميع مواضع جسديهما واغتصبوهما. وحللت اللجنة أيضاً شريط فيديو تظهر فيه القوات المسلحة للاتحاد الروسي وهي تخصي جندياً أوكرانياً أسيراً ثم تطلق النار عليه.

83- وأرغمت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي أشخاصاً على التعري القسري في مجموعة متنوعة من الوقائع، حيث أمرتهم بخلع ملابسهم والبقاء عراة، لفترات طويلة من الزمن أحياناً، وهو ما يمكن أن يشكل صورة من صور العنف الجنسي. ووقفت اللجنة على وقوع تلك الحالات في مقاطعات دونيتسك وخاركييف وكيف في أوكرانيا وفي الاتحاد الروسي. وكان الضحايا من الرجال والنساء، وفي إحدى الحالات، كان من بينهم صبي يبلغ من العمر 17 عاماً. وقد ارتكبت هذه الأفعال أثناء الحبس أو في نقاط الفرز ونقاط التفتيش، من أجل إذلال الضحايا أثناء التعذيب والاحتجاز أو للتحقق من وجود وشم من عدمه، ولغير ذلك من الأسباب. وتجاوز التعري القسري ما يمكن أن يكون مقبولاً في إطار التحقق الأمني.

84- فعلى سبيل المثال، وثقت اللجنة وقائع من التعري القسري لساعات، فُرض فيها التعري بطريقة مهينة على محتجزين جُدد لدى وصولهم إلى إصلاحية أولينيفكا العقابية في مقاطعة دونيتسك وفي مراكز احتجاز في الاتحاد الروسي. وفي حالة أخرى، احتجزت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي قسيساً، وجردته من كامل ملابسه، وضربته، وأمرته بالاستعراض عارياً لساعة في شوارع قريته.

85- وخلصت اللجنة، استناداً إلى الأدلة التي جمعتها، إلى أن بعض أفراد القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي ارتكبوا، في المناطق التي كانوا يسيطرون عليها، جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب والعنف الجنسي، وهو ما يمكن أن يرقى إلى مستوى التعذيب⁽⁴⁵⁾. ويشكل الاغتصاب والتعذيب جرمي حرب وانتهاكين لما يقابلهما من التزامين في مجال حقوق الإنسان. ويمكن أن تكون أعمال التعري القسري شكلاً من أشكال العنف الجنسي، وقد تشكل جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على كرامة الشخص⁽⁴⁶⁾.

2- انتهاكات السلامة الشخصية التي ارتكبتها السلطات الأوكرانية

(أ) تعذيب أسرى الحرب وجرحهم

86- سبق للجنة أن وصفت حادثتين وقعتا في مالا روهان في مقاطعة خاركييف، وفي دميتريفكا في مقاطعة كييف، أطلقت فيهما القوات المسلحة الأوكرانية النار على جنود أسرى من القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي وجرحتهم وعذبتهن⁽⁴⁷⁾. وفي رسالة بشأن هذه المسألة وجهت إلى اللجنة ومؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 2023، أشار مكتب المدعي العام في أوكرانيا إلى أنه فتح تحقيقات سابقة للمحاكمة في هاتين القضيتين. وذكر كذلك عدم جمع أي بيانات موضوعية تؤيد ضلوع أفراد الخدمة العسكرية الأوكرانية في ذلك الوقت، ولكن التحقيقات كانت مستمرة. لكن تبين للجنة أن الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات إما ينتمون رسمياً إلى القوات المسلحة الأوكرانية، وإما كانوا يقاتلون معها عن كثب وقت وقوع الحادثتين.

(45) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(46) المرجع نفسه، والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 75(2)(ب).

(47) A/77/533، الفقرتان 86 و87.

(ب) ادعاءات تعذيب المتعاونين وسوء معاملتهم

- 87- فتحت السلطات الأوكرانية، منذ 24 شباط/فبراير 2022، آلاف التحقيقات في مزاعم تتعلق بالتعاون والخيانة في سياق النزاع المسلح⁽⁴⁸⁾. وجمعت اللجنة عشرات الروايات من محامين ومحتجزين سابقين وأقارب محتجزين فيما يتعلق بحالات الاحتجاز بتهمة الخيانة العظمى والنشاط التعاوني ومساندة الدولة البادئة بالعدوان. وقد وردت مزاعم تفيد بأن السلطات الأوكرانية ارتكبت التعذيب وسوء المعاملة في حق المحتجزين، وانتهكت حقوقهم الإجرائية، واحتجزتهم في ظروف غير إنسانية.
- 88- وأفاد شهود عيان بتعرض المحتجزين للضرب والإعدام الزائف والتهديد بإيذائهم أو أفراد أسرهم. وورد ما يفيد عدم صدور أوامر إلقاء قبض في بعض القضايا، واحتجز بعض المحتجزين مع منع اتصالهم بالعالم الخارجي لمدد وصلت إلى عدة أيام في بعض الأحيان. وورد أيضاً ما يفيد حرمانهم من النوم والطعام.
- 89- ويساور اللجنة القلق إزاء هذه الادعاءات. غير أنه لم يكن في وسعها، وقت كتابة هذا التقرير، أن تؤكد وقوعها. وتوصي بإجراء مزيد من التحقيقات.

جيم - انتهاكات قوانين الاحتلال

- 90- درست اللجنة السياق والظروف التي نظمت فيها سلطات الاتحاد الروسي، وأجرت ما يُسمى بالاستفتاءات في الفترة من 23 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2022 في المناطق المحتلة من مقاطعات دونيتسك وخيرسون ولوهانسك وزابورجيا بشأن ضم المقاطعات إلى الاتحاد الروسي. وتبين لها أن إجراء ما يُسمى بالاستفتاءات قد شكل تجاهلاً للدستور الأوكراني الذي ينظم عقد الاستفتاءات في أوكرانيا⁽⁴⁹⁾. ولذلك، يشكل إجراء الاستفتاءات انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، الذي ينص على وجوب احترام السلطة القائمة بالاحتلال للقوانين السارية في الأرض التي تحتلها⁽⁵⁰⁾. وعلاوة على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن ضم المقاطعات الأربع كان غير مشروع، بناءً على مبادئ القانون الدولي التي تنص على عدم جواز الاعتراف بشرعية أي عملية اكتساب أراضي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها⁽⁵¹⁾.
- 91- وإضافة إلى ذلك، تبين للجنة أن ما يُسمى بالاستفتاءات أُجريت في جو عام يعمه الخوف والإكراه. وأفاد بعض من تحاورت معهم اللجنة بأن سلطات الاتحاد الروسي قد أجرت، قبل التصويت، زيارات إلى مساكن خاصة لسؤال الناس عما سيفعلونه فيما يتعلق بالاستفتاء. وفي أيام التصويت، شاهد هؤلاء الأشخاص "موظفين انتخابيين" يرافقهم أفراد مسلحون يتنقلون من منزل إلى آخر حاملين صناديق اقتراع.
- 92- وعملاً بما يُسمى "معاهدات" الضم المبرمة بين الاتحاد الروسي والمقاطعات المحتلة الأربع، مُنحت جنسية الاتحاد الروسي في المناطق المعنية. وأبلغت اللجنة بحالات شعر فيها السكان المحليون بأنهم مضطرون إلى تقديم طلبات للحصول على جوازات سفر من الاتحاد الروسي. وقد تقدم المدنيون في سن التقاعد، على وجه الخصوص، بطلبات للحصول على جوازات سفر بعد تلقي رسائل من ممثلي سلطات الاتحاد الروسي تشير إلى أن عليهم فعل ذلك، من أجل الحصول على المعاشات التقاعدية أو الاستمرار في الحصول عليها. واشترط على الموظفين الحكوميين وغيرهم من موظفي الهيئات الحكومية، الذين يسعون إلى الاحتفاظ بوظائفهم تحت إدارة الاتحاد الروسي، التقدم بطلب للحصول على جوازات سفر كي يحتفظوا بوظائفهم.

(48) انظر <https://www.gp.gov.ua> (باللغة الأوكرانية فقط).

(49) دستور أوكرانيا، المادتان 72 و73.

(50) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادتان 42 و43.

(51) انظر قرار الجمعية العامة 2625(د-25)، المرفق. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 3314(د-29)، المرفق، المادة 3(5).

93- ووفقاً للشهادات المُدلى بها، احتجزت سلطات الاتحاد الروسي مسؤولين وموظفين محليين في المناطق المحتلة لإجبارهم على التعاون معها. ففي آذار/مارس 2022، احتُجز عمدة ميليتوبول، في مقاطعة زابوريجيا، في قصر الثقافة في ميليتوبول. وعلاوةً على ذلك، اعتقلت القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي، في آب/أغسطس 2022، زعيمة مجتمع ريفي في مقاطعة خيرسون بعد أن اقتحمت منزلها. وحصلت اللجنة على أسماء 27 من زعماء المجتمعات المحلية في مقاطعة خيرسون أُفيد بأن سلطات الاتحاد الروسي احتجزتهم. وكانت هناك أيضاً حالات احتُجز فيها مديرو المدارس والمعلمون، وتعرضوا لسوء المعاملة وطردوا من مسقط رأسهم لإجبارهم على تطبيق مناهج الاتحاد الروسي في المدارس. ووجهت رسائل تهديد وتخويف إلى الآباء لإجبارهم على تسجيل أطفالهم في المدارس التي تعمل بموجب نظام الاتحاد الروسي في المناطق المحتلة.

94- وخلصت اللجنة إلى أن سلطات الاتحاد الروسي مارست الإكراه البدني والمعنوي على المدنيين في المناطق المحتلة، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني⁽⁵²⁾. وإضافةً إلى ذلك، حُبست أشخاصاً حبساً غير مشروع، وهو ما يشكل جريمة حرب⁽⁵³⁾.

دال- النقل القسري للأطفال وإبعادهم

95- أعلنت السلطات الأوكرانية وسلطات الاتحاد الروسي نقل مئات الآلاف من الأطفال من أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي منذ 24 شباط/فبراير 2022، ذاكراً أرقاماً شديدة التباين. فقد أشار نظام جمع بيانات لدى حكومة أوكرانيا إلى إبعاد 16 221 طفلاً إلى الاتحاد الروسي حتى نهاية شباط/فبراير 2023⁽⁵⁴⁾. ولم تتمكن اللجنة من التحقق من صحة هذه الأرقام.

96- ووفقاً للبيانات والتقارير الإعلامية، اتخذت سلطات الاتحاد الروسي تدابير قانونية وسياساتية في شأن الأطفال الأوكرانيين المنقولين إلى الاتحاد الروسي. وتشمل هذه التدابير منح الجنسية وإيداع الأطفال لدى أسر حاضنة، وهو ما يبدو أنه أنشأ إطاراً قد ينتهي بموجبه الأمر ببعض الأطفال إلى البقاء الدائم في الاتحاد الروسي. وفي هذا الصدد، وقّع السيد بوتين، في أيار/مايو 2022، مرسوماً يسهل طلبات حصول بعض فئات الأطفال على جنسية الاتحاد الروسي⁽⁵⁵⁾. وفي تموز/يوليه 2022، أعلنت ماريا لفوفا-بيلوفا، المفوضة الرئاسية المعنية بحقوق الطفل، قائلة: 'الآن، بعد أن أصبح الأطفال مواطنين روساً، يمكن أن تصبح الوصاية المؤقتة وصاية دائمة'⁽⁵⁶⁾.

97- وحددت اللجنة ثلاث وقائع رئيسية نقلت فيها سلطات الاتحاد الروسي أطفالاً أوكرانيين من منطقة تسيطر عليها في أوكرانيا إلى منطقة أخرى أو إلى الاتحاد الروسي. وأثرت عمليات النقل على الأطفال الذين فقدوا والديهم أو فقدوا الاتصال بهم مؤقتاً أثناء الأعمال الحربية، والأطفال الذين انفصلوا بعد احتجاج أحد الوالدين في نقطة فرز، والأطفال المُودعين في المؤسسات. واستعرضت اللجنة الوقائع المتعلقة بنقل 164 طفلاً، تتراوح أعمارهم بين 4 سنوات و18 سنة، من مقاطعات دونيتسك وخاركيف وخيرسون.

(52) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 31.

(53) المرجع نفسه، المادة 147.

(54) انظر <https://childrenofwar.gov.ua>.

(55) متوفر في: <http://publication.pravo.gov.ru/Document/View/0001202205300008> (باللغة الروسية فقط).

(56) Human Rights Watch, "Russia: submission to the UN Committee on the Rights of the Child", 12 December 2022.

98- ولا يجوز لأي طرف من طرفي النزاع المسلح، بموجب القانون الدولي الإنساني، أن يتخذ إجراءات لإجلاء أطفال، من غير رعاياه هو، إلى بلد أجنبي إلا في حالة الإجراء المؤقت لأسباب قهرية تتعلق بصحة الأطفال أو بتلقيهم العلاج الطبي، أو إذا اقتضت سلامتهم نقلهم، باستثناء نقلهم في الأرض المحتلة، مع ضرورة الحصول على موافقة خطية من والدي الأطفال أو أولياء أمورهم الشرعيين⁽⁵⁷⁾. ولم يبدو، في أي من الوقائع التي نظرت فيها اللجنة، أن عمليات نقل الأطفال قد استوفت الاشتراطات الواردة في القانون الدولي الإنساني. ولم تبرر عمليات النقل أسباب تتعلق بالسلامة أو أخرى طبية. ولا يبدو أن هناك ما يشير إلى أنه كان من المستحيل السماح للأطفال بالانتقال إلى الأرض الخاضعة لسيطرة حكومة أوكرانيا. ولا يبدو أيضاً أن سلطات الاتحاد الروسي سعت إلى التواصل مع أقارب الأطفال أو مع السلطات الأوكرانية. وفي حين كان من المفترض أن تكون عمليات النقل مؤقتة، فقد طال أمد معظمها لأسباب متنوعة، وواجه الآباء أو أولياء الأمور الشرعيين والأطفال مجموعة من العقبات في التواصل وتحقيق لم شمل الأسرة وإعادة الأطفال إلى أوكرانيا.

99- وفي حالة منفصلة، سافرت أعداد كبيرة من الأطفال من المناطق التي باتت تحت سيطرة الاتحاد الروسي في مقاطعات خاركيف وخيرسون وزابورجيا مؤقتاً، بموافقة الأبوين، إلى مخيمات عطلات في الاتحاد الروسي أو في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول في أوكرانيا. ووفقاً لما ذكره الآباء والأطفال المعنويون، طلبت سلطات الاتحاد الروسي من الآباء أو أولياء الأمور الشرعيين، عندما عادت المقاطعات الثلاث إلى سيطرة حكومة أوكرانيا، أن يسافروا شخصياً لأخذ أطفالهم. ولما كان ذلك ينطوي على قطع مسافات طويلة ومعقدة ومواجهة مخاطر أمنية، فلم يتمكن جميع الآباء من فعل ذلك، وهو ما أدى إلى انفصال الأسر فترة طويلة أو حتى إلى أجل غير مسمى.

100- وأبلغ الآباء والأطفال اللجنة أن الأخصائيين الاجتماعيين أخبروا الأطفال في بعض الحالات، أثناء إقامتهم في الاتحاد الروسي أو في مناطق أوكرانيا الخاضعة لسيطرة الاتحاد الروسي، بأنهم سيُودعون في مؤسسات أو يقيمون مع أسر حاضنة أو يُنبتون. وأبلغ الآباء اللجنة أيضاً أن أطفالهم كانوا، في بعض الأماكن التي نُقلوا إليها، يرتدون ملابس قذرة ويتعرضون للصراخ والشتم. وكانت وجبات الطعام رديئة، ولم يحصل بعض الأطفال ذوي الإعاقة على القدر الكافي من الرعاية والدواء. وأعرب الأطفال عن خوفهم البالغ من الانفصال الدائم عن آبائهم أو أولياء أمورهم أو غيرهم من أقاربهم.

101- وفي جميع الوقائع التي نظرت فيها اللجنة، وقع عبء تتبّع أثر الوالدين أو غيرهم من الأقارب والعتور عليهم على عاتق الأطفال في المقام الأول. وواجه الآباء والأقارب تحديات لوجستية ومالية وأمنية كبيرة في سبيل استعادة أطفالهم. وفي بعض الحالات، استغرق الأمر أسابيع أو شهوراً لجمع شمل الأسر. وأبلغ شهود اللجنة أن العديد من الأطفال الصغار الذين نُقلوا لم يتمكنوا من التواصل مع أسرهم وقد يفتقدون، نتيجة لذلك، التواصل معهم إلى أجل غير مسمى.

102- وخلصت اللجنة إلى أن الوقائع التي نظرت فيها، فيما يتعلق بنقل أطفال داخل أوكرانيا وإبعاد أطفال إلى الاتحاد الروسي، تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وترقى إلى مستوى جرائم الحرب⁽⁵⁸⁾. وتبين لها أن سلطات الاتحاد الروسي انتهكت التزامها الناشئ عن القانون الدولي الإنساني، ومفاده تيسير جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاع المسلح بكل السبل الممكنة⁽⁵⁹⁾. وهذا السلوك يمكن أن يرقى أيضاً إلى مستوى جريمة الحرب المتمثلة في التأخر غير المبرر في إعادة المدنيين إلى وطنهم⁽⁶⁰⁾.

(57) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة (1)78.

(58) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147.

(59) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 74.

(60) المرجع نفسه، المادة (4)85(ب) و(5).

وإضافةً إلى ذلك، فإن التدابير المتعلقة بالمواطنة والإيداع لدى أسر مغايرة، التي يمكن أن تترك آثاراً عميقة في هوية الأطفال المعنيين، تشكل انتهاكاً لحق الأطفال في الحفاظ على هويتهم، بما في ذلك الجنسية والاسم والصلات العائلية، دون تدخّل غير مشروع، على نحو ما هو معترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁶¹⁾.

خامساً - تدابير المساءلة

103- اللجنة مكلفة بولاية تتمثل في تقديم توصيات بشأن تدابير المساءلة على وجه الخصوص⁽⁶²⁾. ومصطلح "تدابير المساءلة" مصطلح واسع النطاق، إذ لا يقتصر على المسؤولية الجنائية فحسب، وإنما يشمل أيضاً التدابير غير القضائية.

104- وتعكف المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية ورد أنها ارتكبت في أوكرانيا⁽⁶³⁾. والمحكمة ليست مختصة بالنظر في جريمة العدوان في أوكرانيا. وقد قُدمت اقتراحات بإنشاء محكمة خاصة معنية بالعدوان. وسيتمتع على أي محكمة تنشأ على هذا النحو أن تتسق مع المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتمتع بالشرعية الدولية اللازمة من ناحية إنشائها وعملها على حد سواء. وينبغي أن تقتزن المناقشات المتعلقة بإنشاء محكمة جديدة بجهود ترمي إلى تعديل نظام روما الأساسي، بحيث يكون اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان مطابقاً لاختصاصها بالنظر في الجرائم الثلاث الأخرى.

105- وإضافةً إلى التدابير القضائية، تشمل الأبعاد الأخرى للمساءلة معرفة الحقيقة وجبر الضرر و ضمانات عدم التكرار⁽⁶⁴⁾. فمن المحال إعمال حقوق الضحايا إعمالاً كاملاً قبل وقف الأعمال الحربية، ولكن يمكن اتخاذ تدابير استباقية للمساهمة في إعمال تلك الحقوق في نهاية المطاف. وينبغي إعطاء الأولوية لإنشاء سجل للضحايا وللدعم المؤسسي، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية.

106- وتشجع اللجنة التنسيق القوي بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية العديدة في مجال المساءلة. ويمكن تقليل الازدواجية وتخفيف ما يواجهه الضحايا من صدمات إلى أدنى مستوى ممكن، جنباً إلى جنب مع زيادة الكفاءة في استخدام الموارد. ومن الخطوات العملية اللازمة لذلك حصر مختلف الجهات الفاعلة التي تُجري التحقيقات، وهو ما يمكن أن يسهّل إنشاء قائمة بالأدلة يمكن تبادلها.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

107- ما فتى النزاع المسلح الدائر في أوكرانيا يترك آثاراً مدمرة على مختلف المستويات، لا سيما ما يلحق منها بالأفراد والجماعات، وعلى المجتمع والبيئة والاقتصاد في أوكرانيا. وله كذلك أثر كبير على التمتع بجميع حقوق الإنسان تقريباً. فالشعب يعيش في جو يسوده عدم اليقين والخوف غير المحتملين. ويكابد عشرات الناجين التبعات المباشرة لأحداث العنف والأضرار الواسعة النطاق. وعلاوةً على الإصابات البدنية الكثيرة التي سيستغرق الشفاء منها وقتاً طويلاً، ستكون للأثر النفسي العميق تبعات طويلة الأمد.

(61) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 18(1).

(62) قرار مجلس حقوق الإنسان 1/49، الفقرة 11(هـ).

(63) International Criminal Court, "Statement of ICC Prosecutor, Karim A.A. Khan, QC, on the situation in Ukraine: receipt of referrals from 39 States parties and the opening of an investigation", March 2022 2.

(64) انظر قراري الجمعية العامة 147/60 و34/40.

108- ويساور اللجنة القلق إزاء عدد انتهاكات حقوق الإنسان وانتشارها الجغرافي وخطورتها وما يقابلها من جرائم دولية، وتفتتها في إطار ولايتها، طالت الرجال والنساء والفتيان والفتيات من جميع الخلفيات والأعمار.

109- وخلصت اللجنة إلى أن سلطات الاتحاد الروسي قد ارتكبت انتهاكات عديدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافةً إلى مجموعة واسعة من جرائم الحرب، بما في ذلك جريمة الحرب المتمثلة في إيقاع خسائر تبعية بالغة في الأرواح، وإصابات أو أضرار، وقتل عمد، وتعذيب، ومعاملة لا إنسانية، وحبس غير مشروع، واغتصاب، وإبعاد ونقل غير مشروعين. وتبيّن للجنة أيضاً أن موجات الهجمات التي شنتها القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي، بدءاً من 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، على البنية التحتية المرتبطة بالطاقة في أوكرانيا، واستخدام سلطات الاتحاد الروسي التعذيب، قد ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

110- وفي عدد محدود من الحالات، تبيّن للجنة أن القوات المسلحة الأوكرانية كانت مسؤولة على الأرجح عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن بعض الحوادث التي تستوفي اشتراطات جرائم الحرب، بما في ذلك الهجمات العشوائية وحادثتا جرح أسرى الحرب من الاتحاد الروسي وتعذيبهم.

111- وإلى جانب إطلاع الناجين للجنة على خسارتهم الفادحة وصدمتهم العنيفة، فقد شددوا على أهمية تحديد هوية المسؤولين ومحاسبتهم. وقال رجل أعدمته القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي والده في قرية في مقاطعة خاركيف للجنة ما يلي: "لقد عاقبوا الأبرياء؛ والآن، لا بد من إنزال أقصى عقوبة ممكنة بالمذنبين، إذا كانوا لا يزالون على قيد الحياة".

112- وتوصي اللجنة طرفي النزاع بما يلي:

(أ) احترام جميع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة والقانون الدولي العرفي، فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي وضمن الامتثال لتلك الالتزامات؛

(ب) الامتثال لجميع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاحتفاظ بسجلات دقيقة تضم بيانات جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرة كل طرف وتبادل المعلومات على هذا الأساس؛

(ج) ضمان أن تتاح للجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول دون عراقيل لأداء عملها وفقاً لولايتها بموجب القانون الدولي؛

(د) احترام المساحة اللازمة لأداء العمل الإنساني وحمايته من التضليل والتسييس والاستقطاب؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً للمعايير الدولية، لتحديد أماكن جميع الأشخاص المختفين أو المفقودين، بمن فيهم النساء والرجال والفتيات والفتيان، وتحديد مصيرهم وضمن التواصل مع أسرهم؛

(و) ضمان التحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وشامل ومستقل ومحايّد وشفاف في جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف المرتكب ضد الأطفال، ومقاضاة المتهمين بارتكابها على هذا النحو؛

(ز) محاسبة جميع الجناة من خلال إجراءات قضائية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال حق جميع الضحايا في معرفة الحقيقة وحصولهم في نهاية المطاف على الجبر والتعويض، بما في ذلك التعويض المادي وإعادة التأهيل؛

(ي) التصديق على الصكوك الدولية التي ليسا من أطرافها حتى الآن، إذ إن من شأنها تعزيز حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.

113- وتوصي اللجنة الاتحاد الروسي بالاضطلاع فوراً بما يلي:

(أ) وقف العدوان وجميع أعمال العنف المرتكب ضد المدنيين، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المعمول بهما، ووضع حد لاستعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني؛

(ب) اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية، ووضع حد للهجمات الواسعة النطاق التي تستهدف البنية التحتية المتصلة بالطاقة في أوكرانيا؛

(ج) تقديم معلومات يُعَوَّل عليها وتتصف بالشمول عن عدد جميع الأطفال الذين نُقلوا، لأي سبب من الأسباب، داخل أوكرانيا أو أُبعدوا إلى الاتحاد الروسي، وعن أماكن وجودهم؛ وتسهيل التواصل الفعال بين هؤلاء الأطفال وأسرهم، والشروع فوراً وعلى نحو استباقي في إعادة الأطفال المبعدين إلى الاتحاد الروسي إلى أوكرانيا، تحقيقاً لمصالحهم الفضلى ووفاءً بالالتزامات الدولية، مع الاستعانة بالمساعدة التقنية المقدمة من المنظمات الدولية؛ ومنع أي عمليات أخرى تستهدف نقل الأطفال داخل أوكرانيا أو إبعادهم خارجها؛

(د) إطلاق سراح جميع المدنيين الأوكرانيين الذين أُبعدوا إلى الاتحاد الروسي ويخضعون للاحتجاز هناك نتيجة للنزاع المسلح الدائر أو إعادتهم إلى أوكرانيا.

114- وتوصي اللجنة كذلك الاتحاد الروسي بما يلي:

(أ) ضمان محاسبة جميع الجناة، بمن فيهم القادة وغيرهم من الرؤساء ومن أمروا بارتكاب الانتهاكات والجرائم الدولية، أو أغروا بارتكابها، أو حثوا على ارتكابها؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الانتهاكات والجرائم، ولا سيما من خلال توجيه تعليمات لا لبس فيها إلى جميع أفرع القوات المسلحة والكيانات الأخرى المشاركة في النزاع المسلح، بغية ضمان الالتزام بالانضباط العسكري، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جنباً إلى جنب مع مبدأ مسؤولية القائد؛

(ج) الحد من استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاع، حيث أظهرت التجربة ضلوعها المتكرر في انتهاكات للقانون الدولي، وأنها بوجه عام أقل عرضة للمساءلة من القوات النظامية، ذلك أنها تقع خارج تسلسل القيادة الرسمي، ولديها حافز قوي لمنافسة بعضها بعضاً ومنافسة القوات النظامية؛

(د) احترام القانون الدولي الإنساني المعمول به في شأن الأراضي المحتلة، والامتناع عن وضع أي عراقيل في طريق تقديم المساعدات الإنسانية في تلك الأراضي؛

(هـ) التعاون الكامل مع جميع هيئات الرصد والتحقيق الدولية.

115- وتوصي اللجنة أوكرانيا بما يلي:

(أ) إنشاء سجل للضحايا ليكون بمثابة بوابة مؤسسية بغية تحسين تنسيق الخدمات الحكومية المتاحة لهم، وهو ما من شأنه أن يشكل خطوة أولية نحو إنشاء برنامج شامل لجبر الضرر؛

(ب) تلبية احتياجات الصحة العقلية والاحتياجات النفسية الاجتماعية الناجمة عن النزاع المسلح على نحو يتسم بالشمول، من خلال التعامل مع مسألة إتاحة الموارد وتخصيصها لإتاحة الخدمات ذات الصلة، وتعزيز التنسيق المؤسسي بينها وتنظيمها من الناحية القانونية وإخضاعها للرصد والتقييم، في سياق خارطة طريق العمليات الأوكرانية المتعلقة بالإجراءات المتعددة القطاعات ذات الأولوية المتصلة بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي أثناء الحرب وبعدها؛

(ج) مواءمة تشريعاتها المتعلقة بجرائم الحرب مع المعايير الدولية، في حالة عدم توافقها معها، وتعديل قانونها الجنائي لتوضيح تعريف "النشاط التعاوني"، بغية تجنّب عدم اليقين القانوني والإضرار بالتماسك الاجتماعي؛

(د) وضع استراتيجية للتحقيق والمقاضاة تحدد أولويات القضايا على أساس معايير واضحة وتكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية والرصد المتمم بالشفافية، مع مراعاة ضخامة عدد القضايا ومحدودية الموارد على حد سواء.

116- وتوصي اللجنة الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية بما يلي:

(أ) تعزيز آليات المساءلة الوطنية والإقليمية والدولية، القضائية منها وغير القضائية على السواء، بطرق منها تحسين التنسيق بينها ودعم مشاركة المجتمع المدني والكيانات التي تمثل الضحايا والناجين مشاركة فعالة؛

(ب) إدماج أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالنزاع المسلح الدائر في أوكرانيا في جدول أعمال مجلس الأمن على نحو أوفى.